

المعتبر في شرح المختصر

[107] لنا ما رواه زرارة قال: (قلت: لابي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام ما ينقص الوضوء؟ فقال: ما يخرج من طرفيك الاسفلين: من الذكر والدبر من غايط، أو بول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل) (1) والسؤال بما المستوعبة لكل ما ينقص الوضوء. وما رواه أبو الفضل بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس ينقص الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله بهما عليك) (2). وما رواه أديم بن الحر انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ليس ينقص الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين) (3) ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة. لا يقال: الدلالة موجودة وهي قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغايط) (4) وما روي من الاخبار الدالة بالاطلاق، لانا نقول الاطلاق ينصرف إلى المعتاد فيتقيد به، ثم يؤيده الروايات المقيمة لذلك الاطلاق. الفرع الثاني: لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه، لانه مخرج أنعم الله به، وكذا لو انسدت المعتاد وانفتح غيره، لانه صار مخرجا منعما به، أما لو لم ينسد المعتاد وانفتح مع آخر فان صار خروج الحدث منه معتادا أيضا فقد ساوى المخرج، وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقص. الفرع الثالث: لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوام، لم ينقص الوضوء الا أن يستصحب حدثا، لما ذكرنا من الروايات، ولما رواه عبد الله بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء) (5) ولا يقال: _____ (1) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 2 ح 1

2 ص 177. (2) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 2 ح 4 ص 178. (3) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 2 ح 3 ص 177. (4) النساء 43. (5) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 5 ح 3 ص 183.